سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق

إعداد:

الدكتورة رشا أيوبي– مدرِّسة في قسم القانون الخاص– كلية الحقوق– جامعة دمشق

عنوان البريد الالكتروني: rashaayoubi@yahoo.com

الملخص

يؤدي عقد البيع دوراً مهماً في ميدان التجارة الدولية، وإذا كان القانون الداخلي يطبق على عقود البيع التي تُبرم في نطاق محلي، فإنه من غير المتصور تطبيق قوانين داخلية مختلفة في آن معاً على عقد بيع دولي؛ لذلك كان لا بد من بذل الجهود من قبل الجهات المتخصصة لوضع قواعد قانونية موحدة تنظم عقود البيع الدولي.

وتحقيقاً لذلك أُبرمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي عام 1980، التي تُعرف باسم "اتفاقية فيينا"، وهي اتفاقية لاحقة على اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بالبيع الدولي أيضاً والمبرمتين عام 1964.

واجهت اتفاقية الأمم المتحدة الفرض الذي لا تغطي فيه نصوصها ومبادئها العامة التي تقوم عليها بعض المسائل التي تتناولها، إذ قدمت حلاً وهو سريان القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص على تلك المسائل.

يتناول هذا البحث "سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق"، وفيه يجري تسليط الضوء على أثر الحل الذي قدمته الاتفاقية على الغرض الأساسي من إبرامها المتمثل في: توحيد القواعد القانونية الناظمة لعقود البيع الدولي، من خلال إظهار محاسن هذا الحل ومثالبه.

الكلمات المفتاحية: البيع الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة، القانون الواجب التطبيق.

Replenish in the texts of the United Nations Convention on international sale through the application of the law applicable

Abstract

The sale contract plays an important role in the field of international trade, and if domestic law applies to sale contracts that are concluded in a local domain, it is inconceivable to apply various domestic laws simultaneously to an international sale contract. Therefore, it was necessary to make efforts by the specialized authorities to establish unified legal rules regulating international sale contracts.

So the United Nations Convention on international sale contracts was concluded in 1980, known as "Vienna Convention", which is a successor to the two Hague Conventions related to international sale also concluded in 1964.

The United Nations Convention faced the hypothesis in which its provisions and general principles on which the Convention is based did not cover some issues, it provided a solution which was the application of the law applicable in accordance with the rules of private international law to those issues.

This study deals with "Replenish in the texts of the United Nations Convention on international sale through the application of the law applicable", and includes the effect of the solution presented by the convention on the main purpose of its conclusion is to unify the legal rules regulating international sale contracts, through demonstrate the advantages and disadvantages of this solution.

Key words: International Sale, The United Nations Convention, Law Applicable.

المقدمة

أُبرمت اتفاقية الأمم المتحدة بعد إخفاق اتفاقيتي لاهاي لعام 1964 (اتفاقية التكوين واتفاقية البيوع) في تحقيق التوحيد المنشود للقواعد التي تحكم عقود البيع الدولي للبضائع. ويعود سبب الإخفاق إلى إحجام غالبية الدول عن الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، نظراً لمشاركة عدد محدود من الدول، معظمها أوربية، في إعدادهما وصياغتهما.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة ثمرة جهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأنسترال)[1]، وقد كان البيع الدولي للبضائع في قائمة الموضوعات التي أعطتها هذه اللجنة أولوية خاصة[2]. وعلى النقيض من اتفاقيتي لاهاي، فقد اشترك عدد كبير من الدول في إعداد وصياغة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، وتمثل هذه الدول مختلف المذاهب السياسية والاقتصادية والقانونية السائدة في العالم، وكان لذلك أثره في انضمام عدد كبير من الدول إليها بخطىً سريعة[3]، وتعد الجمهورية العربية السورية إحدى الدول المنضمة إليها[4].

يتناول هذا البحث "سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق"، ويراد بسد النقص هنا: سريان أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص على مسألة متعلقة بموضوع تتناوله

---

[1] United Nations Commission of International Trade Law (UNCITRAL).

[2] HONNOLD, John, **Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention**, 3 edition, Kluwer Law International, The Hague, 1999, p. 5, available at: www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/honnold.html, last updated 5 July 2021.

[3] الصغير، حسام الدين عبد الغني، **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.

[4] **الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية**، الجزء الأول، العدد 24، 1990، ص 2015 – 2030. تجدر الإشارة إلى أن التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة يقتضي الانسحاب من اتفاقيتي لاهاي بالنسبة للدول التي تعد طرفاً فيهما (المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة)، ولم تكن سورية في عدادها.

اتفاقية الأمم المتحدة، ولكن لا يوجد نص في هذه الاتفاقية يحسمها، كما لا يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها.

سوف نعرض ابتداءً موقف القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) حول سد النقص في نصوصه، وصولاً إلى موقف اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن.

استبعدت المادة 2 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) قواعد القانون الدولي الخاص من التطبيق إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك[1]. وأوجبت المادة 17 من القانون ذاته سد النقص في نصوصه عن طريق تطبيق المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون[2].

اقتصر واضعو القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) إذاً في علاج سد النقص في نصوصه على تطبيق المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون، إلا أنهم لم يتطرقوا إلى الفرض الذي قد لا تأتي فيه تلك المبادئ بحل.

---

[1] نصت المادة 2 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) على أنه:

"Rules of private international law shall be excluded for the purposes of the application of the present law, subject to any provision to the contrary in the said law".

الجدير بالتذكير أن اتفاقيتي لاهاي صدرتا باللغتين الفرنسية والإنكليزية، في حين صدرت اتفاقية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ومن بينها اللغة العربية. هذا وقد وردت ترجمة نص المادة 2 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) المذكور في مؤلَّف الأستاذ الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير على النحو الآتي: "تُستَبْعدُ قواعد القانون الدولي الخاص من التطبيق على هذا القانون، ما لم يرد فيه نص يقضي بغير ذلك". انظر: **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 89، هامش رقم 156.

[2] نصت المادة 17 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) على أنه:

"Questions concerning matters governed by the present Law which are not expressly settled therein shall be settled in conformity with the general principles on which the present Law is based".

وتعني باللغة العربية: "المسائل المتعلقة بالموضوعات التي شملها هذا القانون ولا يوجد فيه نص صريح يحسمها، يُقضى فيها وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها". تم نقل الترجمة من المرجع السابق ذاته، الصفحة ذاتها، هامش رقم 157.

تنبه واضعو اتفاقية الأمم المتحدة إلى هذا الأمر، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية على أن: "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص".

يمكن تقسيم المسائل المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع إذاً إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مسائل متعلقة بموضوعات تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة، ولم تحسمها نصوصها، ولا يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها. وينحصر بحثنا في هذا النوع.

النوع الثاني: مسائل متعلقة بموضوعات تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة، ولم تحسمها نصوصها، ولكن يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها.

النوع الثالث: مسائل لم تتناولها الاتفاقية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كونه يُبرز دور اتفاقية الأمم المتحدة في وضع قواعد موحدة تحكم عقود البيع الدولي للبضائع، ويبحث عن حلول بديلة عن سريان القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص والتي من شأنها أن تحقق غرض الاتفاقية في التوحيد.

إشكالية البحث

جاء في مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة الآتي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: ... وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية...".

تكمن إشكالية البحث في **بيان أثر الإحالة الصريحة إلى أحكام القانون الواجب التطبيق، بموجب نص الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة، على تفويت الغرض من إبرامها وهو "التوحيد"**. وتثير هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

– هل ساعد التفسير القضائي الواسع لنص الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة على تحقيق غرض الاتفاقية في التوحيد؟

– وإذا كانت الإجابة نعم، فهل استقر القضاء على هذا التفسير الواسع؟

– هل يعد سريان القانون الواجب التطبيق على المسائل غير المشمولة بالاتفاقية سداً للنقص في نصوصها؟

– ماهي الحلول الواجب اتباعها بغية التقليل، ما أمكن، من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص؟

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تقويم قواعد سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق، والتعرف على المعوقات التي ترافق تطبيق نص الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية، واقتراح الحلول الكفيلة بتحسين هذا النص.

منهج البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الاستنباطي في استخراج الحلول المناسبة للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بعقود البيع الدولي. كما سوف نعتمد على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء اتجاهات بعض الكُتَّاب القانونيين وأحكام القضاء، وجمع الحقائق، وصولاً إلى وضع قاعدة عامة تحكم إشكالية البحث المطروحة.

خطة البحث

سوف نتناول سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق وذلك من ناحيتين، إذ نبدأ بدراسة شرطي سد النقص (المبحث الأول) من خلال التطرق إلى غياب النص كشرط أول، وعدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية كشرط ثان. ثم ندرس الحلول الواجب اتباعها للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص (المبحث الثاني) عن طريق التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية من جهة، وتطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية من جهة أخرى، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: شرطا سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق

المطلب الأول: غياب النص

المطلب الثاني: عدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية

المبحث الثاني: الحلول الواجب اتباعها للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص

المطلب الأول: التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية

المطلب الثاني: تطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية

الخاتمة

المبحث الأول: شرطا سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق

يشترط لسريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوص الاتفاقية: غياب النص (المطلب الأول)، وعدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غياب النص

سوف نورد في هذا المطلب أمثلة عدة عن مسائل متعلقة بموضوعات تناولتها الاتفاقية، ولم تحسمها نصوصها، ولا يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية الهيئة المختصة عن الضرر الناتج عن التأخير أو الخطأ في إيصال الرسالة أو عدم وصولها

نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه: "ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقاً لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به". لم يبين النص المذكور مسؤولية هيئة البريد أو التلغراف أو التلكس عن الضرر

الذي يترتب على التأخير أو الخطأ في إيصال الرسالة أو عدم وصولها، تاركاً القول للقانون الواجب التطبيق[1].

ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي والضرر غير المتوقع

نصت المادة 74 من الاتفاقية على أنه: "يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد". يتضح من هذه المادة أن التعويض هو مبلغ من النقود يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، مما يعني أن الضرر القابل للتعويض عنه هو الضرر المادي وحده[2]، وبالتالي يخضع التعويض عن الضرر الأدبي لأحكام القانون الواجب التطبيق.

وإذا كان التعويض في القانون المدني السوري يقتصر على الضرر المتوقع وقت إبرام العقد، فإنه يُطلَق ليغطي الضرر المتوقع وغير المتوقع وقت التعاقد في حالتي الغش والخطأ الجسيم[3]. وتعد مسألة التعويض عن الضرر غير المتوقع من المسائل التي أغفلت الاتفاقية معالجتها، لذا يسري في شأنها أحكام القانون الواجب التطبيق[4].

ثالثاً: فوائد التأخير

نصت المادة 78 من الاتفاقية على أنه: "إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه...". تناولت الاتفاقية موضوع فوائد

---

[1] شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 122 وَ 123.

[2] هوزيه، فانسان، **المطوَّل في العقود (بيع السلع الدولي – القانون الموحد)**، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 462.

[3] نصت الفقرة 2 من المادة 222 من القانون المدني السوري على أنه: "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[4] انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 240.

التأخير، إلا أنها أغفلت مسألة كيفية تحديد سعر الفائدة. ففي إحدى القضايا كان النزاع متعلقاً ببيع منضدة متحركة لمصحة سويسرية للعلاج الطبيعي. إذ رفض المشتري سداد ثمن المبيع، متذرعاً بأن البضاعة كانت قد لحقتها أضرار وقت التسليم. والتمس البائع، وهو شركة يوجد مقرها في ألمانيا، سداد ثمن البضاعة، زاعماً حدوث تأخر في الإبلاغ بالعيوب. قضت محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية في سويسرا بأن يسدد للبائع ثمن المبيع مضافاً إليه الفائدة على التأخير ابتداءً من تاريخ التسليم، وحددت سعر الفائدة وفقاً للقانون الوطني المنطبق على العقد حسبما يقرره القانون الدولي الخاص السويسري[1].

رابعاً: عقد إيداع البضائع في مستودع الغير

نصت المادة 87 من الاتفاقية على أنه: "يجوز للطرف الملزم باتخاذ إجراءات لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي إلى تحمل مصاريف غير معقولة". ضربت المادة المذكورة مثلاً عن إجراءات حفظ البضائع هو عقد إيداع البضائع في مستودع الغير، يبرمه المدين بالحفظ، بائعاً كان أم مشترياً، مع الغير في حالات معينة ووفق شروط. إلا أن الاتفاقية لم تنظم هذا العقد المبرم بين المودِع والمودَع لديه، لذلك اقتُرح أن يخضع هذا العقد لأحكام القانون الواجب التطبيق[2].

خامساً: عقد بيع البضائع محل الحفظ

نصت المادة 88 من الاتفاقية على أنه: "1- يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف

---

[1] محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية في سويسرا، القضية رقم 909، تاريخ 9 آذار 2006، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_909_leg-2654.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/3.

[2] ENDERLEIN, Fritz & MASKOW, Dietrich, **INTERNATIONAL SALES LAW, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods-Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods**, Oceana Publications, 1992, p.358, available at:

http://www.cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html,

last updated 3 September 2021.

الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع. 2- إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها. ويجب عليه، قدر الإمكان، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بعزمه على إجراء البيع. 3- يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغاً مساوياً للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها. ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي".

يخول نص المادة 88 المذكور في فقرته الأولى المدين بحفظ البضائع خياراً ببيعها في حالات محددة، ويوجب عليه (أي على المدين بحفظ البضائع) في فقرته الثانية أن يبيعها في حالتين اثنتين، ثم يقرر في فقرته الثالثة حقاً للمدين بحفظ البضائع الذي أجرى البيع (اختيارياً كان أم إجبارياً) أن يقتطع من حصيلته المصاريف المعقولة التي أنفقها لحفظ البضائع وبيعها، ويوجب عليه أن يرد الباقي إلى الطرف الآخر.

يتبين من المادة 88 من هذه الاتفاقية أن واضعيها لم ينظموا أحكام عقد بيع البضائع المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية منها، كما لم تعالج هذه المادة في فقرتها الثالثة حق المدين بحفظ البضائع، الذي له ديون أخرى (غير مصاريف حفظ البضائع وبيعها) ناشئة عن العقد أو عن الإخلال به، في حبس المبلغ المتبقي[1] إلى أن تجري تسوية مطالبه، لذلك تسري أحكام القانون الواجب التطبيق على تلك المسائل[2].

---

[1] الحق في الحبس هو الحق في الامتناع عن الوفاء بأداء واجب التسليم للحمل على الوفاء بالالتزام المقابل له بشروط مخصوصة. انظر: أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب، **الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 12. هذا وقد نظم المشرع السوري الحق في الحبس، كإحدى وسائل الضمان، في المواد من 247 إلى 249 من القانون المدني.

[2] انظر: التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (المادة (77) من المشروع ويقابلها المادة (88) من اتفاقية الأمم المتحدة)، إعداد الأمانة العامة للجنة الأنسترال، الوثيقة A/CONF 97/5. أُعِدَّ التعليق أصلاً باللغة الإنكليزية بتاريخ 1979/3/14، ويمكن الحصول على النسخة العربية من التعليق من خلال هذا الرابط:

تناول هذا المطلب الشرط الأول من شرطي سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوص الاتفاقية، وتبقى دراسة الشرط الثاني حتى يكون المبحث متكاملاً.

المطلب الثاني: عدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية

يُشترط لسريان القانون الواجب التطبيق، سداً للنقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، ألا يتعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية. والسؤال الذي يتبارد إلى الذهن هو الآتي: **لماذا لا يعد سريان القانون الواجب التطبيق على المسائل المستبعدة من الاتفاقية سداً للنقص في نصوصها؟**

عالجت الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية سد النقص في نصوصها على نحو تدريجي، إذ قضت الفقرة المذكورة بتطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية على المسألة المراد حلها أولاً، وفي حال عدم وجود مبدأ عام يحكم تلك المسألة تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص ثانياً. بينما استبعد واضعو الاتفاقية مسائل عدة من نطاق تطبيقها لمبررات تختلف باختلاف المسألة المستبعدة، ويسري القانون الواجب التطبيق على تلك المسائل ليس سداً للنقص إنما لأن الاتفاقية تركت تنظيمها للقانون الواجب التطبيق. نرى أن محكمة العدل العليا في أونتاريو قد أحسنت عندما قضت بأن: "اتفاقية البيع ليست مدونة قانونية شاملة"[1]. وسوف نورد المسائل المستبعدة من الاتفاقية على النحو الآتي:

أولاً: البيوع المستبعدة: نصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 2 منها على أنه: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية: (أ) البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يُفترَض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه

---

http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/index.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/26.

[1] محكمة العدل العليا في أونتاريو – كندا، القضية رقم 1878، تاريخ 17 نيسان 2020، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/can/clout_case_1878_170420.html

تاريخ الزيارة: 2021/9/14.

المذكورة. (ب) بيوع المزاد. (جـ) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية. (د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود. (هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات. (و) الكهرباء". يعود استبعاد هذه البيوع إلى أسباب عدة، فعلى سبيل المثال استُبعدت البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية لأنه يجري تنظيمها بموجب قواعد آمرة في القوانين الوطنية[1]، بالإضافة إلى انعدام صلتها بالتجارة الدولية، فضلاً عن وقوعها بمقتضى إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى اختلافاً يصعب معه توحيدها[2].

ثانياً: العقود المستبعدة: نصت المادة 3 من الاتفاقية على أنه: "1- تُعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهَّد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها. 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات". تخضع البيوع المقترنة بطلب صنع بضائع أو إنتاجها لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، كما لو طلب المشتري من البائع شراء مئة كرسي بمواصفات معينة، وقام البائع بصنعها وتوريدها. بينما تُستبعد هذه العقود المذكورة عندما لا ينطبق عليها وصف البيع، وذلك في حالتين هما: إذا تعهَّد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها، وإذا تضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات[3].

ثالثاً: الموضوعات المستبعدة: سوف نتناول الموضوعات المستبعدة نصاً (1)، ثم الموضوعات المستبعدة قضاءً (2).

---

[1] هوزيه، فانسان، **المطوَّل في العقود**، مرجع سابق، ص 94.

[2] الشرقاوي، محمود سمير، **العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 70.

[3] تعد العقود في هاتين الحالتين عقود مقاولة. لمزيد من التفصيل انظر: رؤوف، نغم حنا، **تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد 29، 2006، ص 41 – 44.

1- الموضوعات المستبعدة نصاً

نصت المادة 4 من الاتفاقية على أنه: "يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه.

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة".

تغطي اتفاقية الأمم المتحدة ناحيتين هما: تكوين عقد البيع، والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. تنصرف عبارة "تكوين عقد البيع" إلى الإيجاب والقبول فقط[1]، وما عدا ذلك من موضوعات البيع فإنه مستبعد. هذا وقد ذكرت المادة 4 في فقرتيها (أ) و (ب) أمثلة[2] عن موضوعات مستبعدة، فعلى سبيل المثال استبعدت الفقرة (أ) صحة العقد، وبناء عليه فإن عيوب الإرادة وبقية أركان العقد الأخرى كالأهلية والمحل والسبب تعد جميعها من الموضوعات المستبعدة[3]. ونرى أن سبب الاستبعاد يعود إلى اختلاف القوانين الداخلية حول تنظيم عيوب الإرادة، والاختلاف الفقهي والقانوني حول عَدِّ الأهلية والمحل والسبب شروطاً لصحة العقد أم أركاناً للعقد[4].

2- الموضوعات المستبعدة قضاءً

من أمثلة الموضوعات المستبعدة قضاءً التمثيل (أ) والمقاصة (ب)، وسوف نذكر قضايا متعلقة بهذين الموضوعين على النحو الآتي:

---

[1] عالجت الاتفاقية الإيجاب والقبول في المواد من 14 إلى 24.

[2] تشير عبارة "بوجه خاص" الواردة في المادة 4 إلى أن الموضوعات المستبعدة في فقرتيها (أ) و (ب) قد ذُكرت على سبيل المثال.

[3] لتفصيل أوفى حول الموضوعات المستبعدة نصاً انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 81 وما يليها.

[4] انظر بشأن الاختلاف الفقهي والقانوني حول الأهلية والمحل والسبب: صالح، فواز، **القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول (المصادر الإرادية)**، منشورات جامعة دمشق، 2012، ص 136 وما يليها.

أ- التمثيل

أقام بائع إسباني (المدعي) علاقة تجارية لبيع الفواكه والخضر مع شركة نمساوية (المدعى عليه). وعندما لم يفِ المشتري بالالتزام بالسداد، رفع المدعي دعوى ضده يطالبه فيها بثمن المبيع. وذكر المدعى عليه أنه لم يبرم أي عقود مع المدعي، فقد كانت العلاقة التجارية بين المدعي والفرع التابع له. وكانت المسألة الرئيسة المعروضة على المحكمة هي بالتالي تحديد الطرف المتعاقد: أي ما إذا كان مدير الشركة الفرعية قد تصرف بالنيابة عن الفرع أو أنه تصرف كوكيل للشركة الأم.

ذكرت المحكمة أنه وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، لا تتناول الاتفاقية مسائل التمثيل، ومن ثم ينبغي البت في هذه القضية وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص[1].

ب- المقاصة

أبرمت الشركة "سين" مع الشركة "صاد" عقدَي بيع آلات صنفرة[2] وآلات أخرى. ونُفِّذ العقد الأول، أما فيما يتعلق بالعقد الثاني فإن الشركة "سين"، بصفتها بائعة، رفعت دعوى مطالِبةً بتنفيذ هذا العقد فيما يتصل بالبنود المعلقة وسداد باقي ثمن المبيع، ذلك أن الشركة "صاد" فسخت العقد بالنسبة لجزئه الذي لم يكن قد نُفِّذ بعد.

ولاحظت المحكمة أن الشركة المدعى عليها اقترحت على الشركة المدعية أن تسدد من ثمن المبيع الجزء الذي رأت أنه مستحق السداد بعد مقاصة الديون المستحقة بموجب العقد الأول. ولم تقبل الشركة المدعية هذا المقترح واستمرت في المطالبة بسداد كامل ثمن المبيع الذي ما زال مستحقاً لها طبقاً للعقد. ولكن إذا كان حق الشركة المدعى عليها في مقاصة الديون قائماً بالفعل وكانت الديون التي تطالب بها الشركة المدعية وفاء لثمن

---

[1] محكمة العدل العليا في النمسا، القضية رقم 605، تاريخ 22 تشرين الأول 2001، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V06/539/50/PDF/V0653950.pdf?OpenElement

تاريخ الزيارة: 2021/7/27.

[2] الصَّنْفَرَةُ: ورق مرمَّل يملَّس به الخشب ونحوه. مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، **المعجم الوسيط**، ط 2، دار الدعوة، استانبول ، 1989، ص 526.

البضاعة المبيعة سوف تنقضي تبعاً لذلك من خلال تلك المقاصة، فإن ذلك الرفض يوحي ضمناً بأن الشركة المدعية تطالب بتقاضي ما لا حق لها في تقاضيه بهذا الشكل.

ورأت المحكمة أن الحق في المقاصة الذي طالبت به الشركة المدعى عليها لخصم تكاليف إصلاح عيوب البضاعة المبيعة بموجب العقد الأول قائم، من حيث المبدأ، على أساس صحيح.

أما بخصوص دعوى المقاصة، فإن المحكمة سلمت بأن الدين المستحق للوفاء بثمن البضاعة التي بيعت بموجب العقد يمكن سداده كلياً أو جزئياً بخصم المطالبات المقابلة طالما كان القانون المنطبق يعترف بمفعول المقاصة في هذا الشأن. ولم تعالج مسألة المقاصة في الاتفاقية، على الأقل من حيث الديون المتبادلة الناشئة بموجب عقود مختلفة كما هو الحال في هذه القضية.

ولاحظت المحكمة أن شروط المقاصة مستوفاة عملاً بالقانون السويسري المنطبق على الدعوى وفق ما يحدده القانون الدولي الخاص للمحكمة[1].

وقريباً من اتجاه المحكمة الاتحادية في سويسرا المذكور، حددت المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية، في إحدى القضايا المعروضة عليها المتعلقة بنزاع بين شركتين، ثلاث حالات قد تُجرى فيها مقاصة فيما يتعلق باتفاقية البيع هي الآتية: (أ) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقود مختلفة تخضع لقوانين مختلفة؛ (ب) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقود مختلفة تخضع لاتفاقية البيع؛ (ج) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقد واحد خاضع لاتفاقية البيع. وقد خلصت المحكمة إلى أنه في الحالات الثلاث كافة لا تدخل المقاصة في نطاق اتفاقية البيع[2].

---

[1] المحكمة الاتحادية في سويسرا، القضية رقم 933، تاريخ 20 كانون الأول 2006، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_933_leg-2685.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/20.

[2] المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية، القضية رقم 1881، تاريخ 29 كانون الثاني 2019، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/cze/clout_case_1881_290119.html

رابعاً: المسؤولية عن الأضرار البدنية التي تُحدثها البضائع: نصت المادة 5 من الاتفاقية على أنه: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع". استبعدت الاتفاقية هذه المسؤولية نظراً لاختلاف تنظيمها في الدول باختلاف الظروف المحلية[1].

خامساً: استبعاد اتفاقية الأمم المتحدة كلياً أو جزئياً بالاتفاق: نصت المادة 6 من الاتفاقية على أنه: "يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 12، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره". أجازت اتفاقية الأمم المتحدة، تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة، لطرفي عقد البيع الدولي الاتفاق على استبعاد تطبيقها بكاملها، أو الاتفاق على استبعاد بعض نصوصها باستثناء نص المادة 12 منها الذي جعل الكتابة شرطاً لانعقاد عقد البيع أو ... بالنسبة إلى الدول التي تعلن تحفظها بموجب المادة 96 من الاتفاقية[2].

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة إذاً شرطين لسد النقص في نصوصها عبر سريان القانون الواجب التطبيق. والسؤال الذي يُطرح هنا هو الآتي: **هل يوجد حلول مناسبة من شأنها تقليل سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوص الاتفاقية؟**

المبحث الثاني: الحلول الواجب اتباعها للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص

يعد التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية (المطلب الأول)، وتطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (المطلب الثاني)، حلولاً من شأنها التقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص.

تاريخ الزيارة: 2021/9/2.

[1] انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 84.

[2] نصت المادة 12 من الاتفاقية على أنه: "جميع أحكام المادة 11 والمادة 29 أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائياً أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة 96 من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها".

المطلب الأول: التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية

نصت الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية على أنه: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية".

أفصحت الفقرة المذكورة عن ثلاثة مبادئ تقوم عليها الاتفاقية هي: الصفة الدولية، وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها، ومراعاة ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية. أما بقية المبادئ العامة فقد تُرك استخلاصها للفقه (أولاً) وللقضاء (ثانياً).

أولاً: المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية المستخلصة من الفقه

سوف نقتصر على إيجاز المبادئ العامة التي تضمنها مؤلَّف الأستاذ الدكتور محسن شفيق "**اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**"، بحسبانه المؤلَّف العربي الأسبق في شرح نصوص الاتفاقية كافة، وهي على النحو الآتي:

– احترام إرادة المتعاقدين، وهو مبدأ تم استخلاصه من المادة 6 المذكورة سابقاً.

– الالتزام بالعرف، إذ نصت المادة 9 من الاتفاقية على أنه: "1– يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما. 2– ...".

– ترجيح الضوابط المادية عن طريق اتخاذ "الشخص سوي الإدراك"[1] كضابط لتقييم سلوك المتعاقدين أحياناً وكمرشد للقاضي أحياناً أخرى، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية على أنه: "... تُفسَّر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وُضِع في نفس الظروف".

– التوازن بين طرفي البيع، ويظهر هذا المبدأ جلياً في الالتزام بحفظ البضائع الذي يقع على عاتق أي من طرفي البيع طالما أن البضاعة في حيازته أو تحت تصرفه. نصت المادة 85 من الاتفاقية على أنه: "إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع

[1] وهو ما يعبر عنه في القانون المدني السوري بالشخص العادي، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 212 من هذا القانون على أنه : "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع...". كما نصت المادة 86 من الاتفاقية على أنه:"1- إذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقاً لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع... 2- إذا وُضِعت البضائع المرسلة إلى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع... وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة[1]".

- الاقتصاد في فسخ العقد، إذ لم تُجز الاتفاقية فسخ عقد البيع الدولي للبضائع إلا بشروط ثقيلة تحد من استعماله، لأنه يؤدي إلى نتائج خطيرة منها: إعادة البضائع بعد إرسالها وما يصحب ذلك من نفقات للنقل والتأمين ومن إجراءات إدارية وصحية لازمة لدخول البضائع وخروجها... ومن أمثلة المواد التي يمكن استخلاص هذا المبدأ منها الفقرة 1 من المادة 49 من الاتفاقية التي قيدت حق المشتري في فسخ العقد بحالتين، إذ جاء فيها ما يأتي: "يجوز للمشتري فسخ العقد. أ- إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد. ب- في حالة عدم التسليم، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقاً للفقرة (1) من المادة 47[2] أو إذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة".

- المبادرة إلى إزالة المراكز القلقة، فإذا حدث خلال تنفيذ العقد ما يزعزع الثقة بين طرفيه، أو يثير الشكوك بوقوع خلل في أعمال أحدهما نتيجة ظروف عامة أو خاصة تنذر بقرب عجزه عن مواصلة التنفيذ، فإن القلق على مصير العقد يساور الطرف الآخر، ويكون من الخير المبادرة إلى إخراجه من المأزق بتمكينه من وقف تنفيذ التزاماته على

[1] بناءً عليه، يلتزم المشتري الذي حاز البضائع فعلاً بحفظها.

[2] نصت الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية على أنه: "يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته".

سبيل المثال، إذ نصت المادة 71 من الاتفاقية على أنه: "1- يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته..."[1].

ثانياً: المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية المستخلصة من القضاء

سوف نشير إلى بعض المبادئ العامة التي استخلصها القضاء من الاتفاقية نتيجة بحثنا عنها عبر الشابكة، وذلك على النحو الآتي:

1- عملة دفع الثمن

نصت الاتفاقية على التزام المشتري بدفع الثمن في المواد من 54 إلى 59، إلا أنها لم تحسم مسألة العملة التي يجب دفع الثمن بموجبها. ففي إحدى القضايا رفع تاجر إيطالي يبيع معدات المطابخ دعوى على مؤسسة فندقية تقع بكانتون فاليه مطالباً بسداد ثمن بيع فرن. رأت المحكمة أن الاتفاقية لا تتضمن أي قاعدة تخص العملة التي يجب أن يجري بها السداد، وفي غياب أحكام تعاقدية تحدد العملة، فإن القانون الوطني الذي تحدده قواعد تنازع القوانين، هو الذي يعينها[2].

وفي قضية مشابهة رأت المحكمة الناظرة فيها أن هناك مبدأ عاماً تقوم عليه الاتفاقية هو أن دفعَ الثمن واجبٌ بعملة مكان عمل البائع. وقد استخلصت المحكمة هذا المبدأ العام من الفقرة 1 من المادة 57 من الاتفاقية التي تنص على أنه: "إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع: (أ) في مكان عمل البائع...". وتتلخص وقائع القضية على النحو الآتي: طلب المشتري النمساوي، في ألمانيا، كمية كبيرة من فرو الشنشيلة ذي النوعية المتوسطة أو الأفضل من المتوسطة، بسعر يتراوح بين 35 و63 ماركاً ألمانياً للقطعة. وقام البائع الألماني بتسليم 249 فراء.

---

[1] لتفصيل أوفى حول مضمون هذه المبادئ انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 29 وما يليها.

[2] محكمة كانتون فاليه في سويسرا، القضية رقم 934، تاريخ 27 نيسان 2007، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_934_leg-2687.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/17.

وباع المشتري النمساوي البضائع المغلفة، دون فتحها، إلى تاجر فراء إيطالي بالسعر ذاته. وأعاد التاجر الإيطالي 13 فراء بحجة أنها ذات نوعية أدنى من النوعية المتفق عليها. وأرسل المشتري النمساوي إلى البائع الألماني قائمة حصرية تبين قطع الفراء المرفوضة، ورفض دفع ثمنها بحجة أنه باع الفراء، بالنيابة عن البائع الألماني بوصفه وكيله.

أمرت المحكمة الابتدائية المشتري النمساوي أن يدفع ثمن قطع الفراء المرفوضة نظراً لاتفاقها مع ما جاء بالعقد. وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القرار، وبشأن عملة الدفع رأت أن الدفع واجب بالماركات الألمانية نظراً لأن الدفع ينبغي أن يجري في مكان عمل البائع الألماني (المادة 57 من الاتفاقية). وأيدت بدورها المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف[1].

يتبين من هذه القضية أن المحكمة العليا في النمسا استخلصت مبدأ عاماً من الاتفاقية حول عملة دفع الثمن. إلا أنه وبالرجوع إلى القضية المتعلقة ببيع معدات المطابخ المذكورة سابقاً، نلحظ أن محكمة كانتون فاليه في سويسرا طبقت في شأن العملة القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص.

نرى أن اتجاه المحكمة العليا في النمسا هو الأقرب إلى الصواب، إذ كلما أمكن استخلاص مبدأ عام من الاتفاقية، تَحَقَّقَ الهدف من إبرامها في التوحيد.

2- عبء الإثبات

سوف نتطرق إلى ثلاث قضايا، تتعلق الأولى بعبء إثبات عقد البيع (أ)، والثانية بعبء إثبات الإخطار (ب)، والثالثة بعبء إثبات دفع الثمن (ج).

أ- عبء إثبات عقد البيع

نصت المادة 11 من الاتفاقية على أنه: "لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية. ويجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات

[1] المحكمة العليا في النمسا، القضية رقم 106، تاريخ 10 تشرين الثاني 1994، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/aut/clout_case_106_leg-1309.html

تاريخ الزيارة: 2021/7/29.

بالبينة". نظمت هذه المادة إثبات عقد البيع، إلا أنها لم تحدد الطرف الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات. ففي قضية تتعلق بتوريدات متنوعة قامت بها شركة ألمانية لصنع الملابس إلى متجر ثياب في زوريخ، قدم المدعي الألماني مطالبات ناشئة عن فواتير غير مسددة. وفيما يتعلق باثنتين من تلك الفواتير، احتج المدعى عليه بأن العقد لم يُبرم. ورأت المحكمة، وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، أن عبء إثبات وجود العقد يقع على المدعي. وخلصت إلى أنه لم يقدم إثبات من هذا القبيل، إذ لم يوثِّق المدعي سوى تسليم البضاعة[1].

ب- عبء إثبات الإخطار

نظمت الاتفاقية واجب المشتري بإخطار البائع في حالة عدم مطابقة البضائع، إلا أنها لم تحسم مسألة تحديد الطرف الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الإخطار، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 39 منها على أنه: "يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه". ففي إحدى القضايا اشترى صاحب فندق أدوات للمائدة مصنوعة من الخزف من مُصنِّع فرنسي. واتفق الطرفان على أن يُسدَّد الثمن في دفعتين، الأولى وقت إبرام العقد والثانية بعد مرور تسعين يوماً على تسليم البضائع. بيد أن الدفعة الثانية لم تسدد ولاحق البائع المشتري لاسترداد الثمن.

وادعى المشتري في المحكمة أنه اكتشف، بعد أيام قليلة من حيازة البضائع، أن العديد من القطع تشوبها عيوب. وزعم المشتري أيضاً أنه أبلغ مباشرة أحد ممثلي المبيعات التابعين للبائع بهذا الاكتشاف وأن الممثل وافق على تبديل البضائع المعيبة ولكنه لم يقم بذلك قط. ونتيجة لذلك، ادعى المشتري حقه في وقف الدفعة الثانية من السداد مقابل قيمة البضائع التالفة. وردَّ البائع منكراً حدوث أي إخطار شفوي، وقائلاً إن إخطار

[1] المحكمة التجارية لكانتون زوريخ في سويسرا، القضية رقم 908، تاريخ 22 كانون الأول 2005، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_908_leg-2653.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/13.

المشتري تم في غير أوانه عن طريق إرسال خطاب بعد مرور ستة أشهر من حيازة البضائع.

وعلى الرغم من الإقرار بأن الاتفاقية لا تنص صراحة على المسائل المتعلقة بعبء الإثبات، فإن المحكمة ذكرت أن المبدأ الذي يقضي بأن على الطرف الذي يؤكد وقائع محددة أن يتحمل عبء إثباتها هو مبدأ عام تقوم عليه الاتفاقية. ورفضت المحكمة بناء على ذلك ادعاء المشتري بأنه قدم إخطاراً شفوياً لأحد ممثلي المبيعات التابعين للبائع مباشرة بعد اكتشافه العيوب، لأنه أخفق في تقديم الأدلة اللازمة على ذلك الإخطار الشفوي، وأصدرت المحكمة حكماً في القضية لصالح البائع[1].

ج- عبء إثبات دفع الثمن

على الرغم من أن الاتفاقية قد نظمت التزام المشتري بدفع الثمن، إلا أنها لم تحدد الطرف الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الدفع. ففي إحدى القضايا ورَّدت شركة ألمانية آلات زراعية مستعملة وقطع غيار إلى تاجر سويسري، ثم سدد المشتري أقساط عدة من ثمن المبيع. ويتعلق النزاع بالمبلغ المتبقي المستحق للبائع من ذلك الثمن، حيث أحال البائع القضية إلى محكمة نيدفالدن الكانتونية.

واستناداً إلى المبادئ العامة للاتفاقية، حمَّلت المحكمة المشتري عبء إثبات سداده ثمن المبيع. ولم يتمكن المشتري من تقديم دليل كاف على ما زعمه من دفع 10000 فرنك سويسري نقداً؛ ومن ثم، أيدت المحكمة المطالبةَ الرئيسة[2].

---

[1] محكمة ريميني في إيطاليا، القضية رقم 608، تاريخ 26 تشرين الثاني 2002، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/ita/clout_case_608_leg-1091.html

تاريخ الزيارة: 2021/9/18.

[2] محكمة نيدفالدن الكانتونية في سويسرا، القضية رقم 906، تاريخ 23 أيار 2005، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_906_leg-2651.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/23.

لم تشر المحاكم الناظرة في القضايا الثلاث المذكورة إلى النصوص التي استمدت منها المبدأ العام المتعلق بعبء الإثبات. يمكن القول إن فرض عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يدعي أمراً هو مبدأ عام يفرضه المنطق السليم هذا من جهة. من جهة أخرى يمكن الركون إلى نص الفقرة 1 من المادة 79 من الاتفاقية للتدليل على وجود هذا المبدأ العام، إذ جاء فيه ما يأتي: "لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه".

3- مكان دفع الالتزامات النقدية

في إحدى القضايا المعروضة أمام القضاء الفرنسي، اتجهت المحكمة الناظرة في القضية إلى عد "دفع الالتزام النقدي في مكان عمل الدائن" من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، وتتلخص وقائعها على النحو الآتي: في أيار 1990، طلبت شركة فرنسية أثاثاً وتجهيزات من شركة ألمانية. وأكدت هذه الأخيرة الطلب استناداً إلى شروطها العامة الواردة في ظهر الطلب. وبعد التسليم ودفع الثمن، طلبت الشركة الفرنسية استرداد جزء من الثمن المدفوع، بحسبان أنها دفعت مبالغ تتجاوز المبلغ الوارد في الفواتير.

وعندما رُفض الطلب، رفعت الشركة الفرنسية دعوى ضد البائع مطالبة برد المبلغ المدفوع دون حق أمام المحكمة التجارية بفالنس. وعندما قضت هذه المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الشركة أمام محكمة الاستئناف في غرونوبل.

أوضحت محكمة الاستئناف أن اتفاقية الأمم المتحدة تحدد مكان تسديد ثمن المبيع في مكان عمل البائع (الفقرة 1 من المادة 57)[1]؛ وأن التفسير العادي لهذه القاعدة هو أنها تعبر عن المبدأ العام الذي مفاده أن الدفع ينفذ في مكان عمل الدائن. وهذا المبدأ ليس مجرد مبدأ من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية فحسب، بل هو مبدأ عام مقنن في المادة 6-1-6 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية أيضاً[2].

[1] تمت الإشارة إلى هذه الفقرة سابقاً.

[2] محكمة الاستئناف في غرونوبل (الغرفة التجارية) – فرنسا، القضية رقم 205، تاريخ 23 تشرين الأول 1996، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

نصت المادة 6-1-6 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية على أنه: "1) إذا كان مكان التنفيذ غير محدد أو غير قابل للتحديد بموجب العقد، فيجوز التنفيذ على النحو الآتي: أ) بالنسبة للالتزام النقدي، فينفذ في مقر منشأة الدائن...".

يعد التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية إذاً حلاً من شأنه التقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوصها. كما يعد تطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية حلاً آخر يمكن اللجوء إليه في حال تعذر وجود مبدأ عام في الاتفاقية يحل المسألة المراد حسمها، وهذا ما سوف نناقشه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: تطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي عند إعدادها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي على الجهود السابقة التي بذلها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (معهد روما)، والتي أسفرت عن إبرام اتفاقيتي لاهاي لعام 1964. ومن أبرز الأعمال التي أنجزها هذا المعهد "المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية"، التي اشترك في إعدادها عدد كبير من الفقهاء ورجال القانون الذين شاركوا في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة[1].

جاء في مقدمة المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية الآتي: "تضع المبادئ التالية قواعد عامة خاصة بالعقود التجارية الدولية، تطبق عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم لها. ويمكن تطبيقها عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم للمبادئ العامة

---

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/fra/clout_case_205_leg-1428.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/9. انظر أيضاً: المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، الترجمة العربية عام 2014، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:

https://www.unidroit.org/overview-principles-2010-other-languages/arabic-black-letter

تاريخ الزيارة: 2021/8/11.

[1] الصغير، حسام الدين عبد الغني، **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 102.

للقانون أو قانون التجار أو ما شابه ذلك. ويمكن تطبيقها عندما لا يختار الأطراف قانوناً بعينه ليحكم عقدهم. ويمكن استخدامها في تفسير أو تكميل وثائق أخرى للقانون الدولي الموحد. ويمكن استخدامها في تفسير أو تكميل القانون الوطني. ويمكن أن تفيد باعتبارها قانوناً نموذجياً للمشرعين الوطنيين والدوليين".

اتجهت محكمة الاستئناف في غرونوبل، في حكمها الصادر عام 1996 المذكور سابقاً، إلى عد "التزام المدين بدفع ما عليه من دين نقدي في مكان عمل الدائن" من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية. وهو مبدأ مستخلص من المادة 57 منها، ومقنن في المادة 6-1-6 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية.

سوف نعرض بدورنا قضيتين: طبقت المحكمة الناظرة في القضية الأولى مبدأ عاماً في الاتفاقية هو "حسن النية"، وأيدته بمبدأ حسن النية المقنن في المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية. واستعانت المحكمة الناظرة في القضية الثانية بالمبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسد النقص في نصوص الاتفاقية.

تتلخص وقائع القضية الأولى على النحو الآتي: في عام 2014، وافق المشتري على شراء 135 طناً من أرجل الدجاج المجمدة المصنفة من الدرجة ألف و27 طناً من أرجل الدجاج المجمدة المصنفة من الدرجة باء من البائع البرازيلي، على أن تُسلم البضاعة إلى الشركة الأم للمشتري. ورفع المشتري، الذي ادعى أنه سدد جزءاً من الثمن لكنه لم يتسلم البضاعة، دعوى ضد البائع يطلب فيها فسخ العقد واسترداد المبلغ المدفوع. وأصدر قاضي المحكمة الابتدائية حكماً لصالح المشتري، فطعن البائع في هذا القرار أمام محكمة استئناف ولاية ريو غراندي دو سول.

وقضت محكمة الاستئناف بأن اتفاقية الأمم المتحدة تنطبق على هذه القضية... وخلصت إلى أن المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية تنطبق أيضاً على القضية وأن هذه المبادئ تُكمِّل الاتفاقية.

وفضلاً عن ذلك، رأت المحكمة أن البائع لم يتصرف بحسن نية وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية والمادة 1-7 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية[1].

نصت المادة 1-7 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، والمعنونة بـ: "حسن النية وأمانة التعامل"، على أنه: "1) يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية. 2) لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده".

وفي القضية الثانية، أبرم بائع نمساوي ومشترٍ ألماني عقوداً لبيع ألواح معدنية في عامي 1990 وَ 1991. نصت العقود الأولية على تسليم البضائع في موعد لا يتجاوز آذار 1991، وبعد ذلك سمح البائع للمشتري بأن يتسلم البضائع على دفعات. أعاد المشتري بيع البضائع ووجب عليه أن يسدد الثمن وتكاليف التخزين فور تسلمه كل فاتورة، وتسلم المشتري بعض البضائع دون أن يسدد ثمنها ورفض تسلم بضائع أخرى. وعملاً بشرط تحكيم كان وارداً في عقد البيع، شرع البائع في اتخاذ إجراءات مطالباً بتسديد الثمن. وإضافة إلى ذلك، طالب البائع بتعويض عن أضرار، بما في ذلك الأضرار الناشئة عن بيع البضائع – التي رفض المشتري تسلمها – إلى طرف ثالث، فضلاً عن الفوائد.

وما يعنينا في هذه القضية هو مسألة سعر الفائدة، حيث رأى المُحَكَّمُ أنها مسألة لم تحسمها الاتفاقية صراحة، لذلك قرر أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بما في ذمته للدائن فمن المتوقع أن يلجأ الدائن للاقتراض من أحد المصارف بسعر الفائدة المصرفية السائد في دولته بعملة تلك الدولة أو بالعملة التي يتفق عليها الطرفان، وبناء عليه يحق للبائع الحصول على فائدة عن المبلغ غير المدفوع من الثمن طبقاً لسعر الفائدة المصرفية السائد في دولته. وأضاف أن هذا الحل يتفق مع ما قررته المادة 7-4-9 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية. ومن ثم ألزم المشتري بدفع الفائدة محسوبة على أساس

[1] محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول – دائرة القانون الخاص الثانية عشرة – البرازيل، القضية رقم 1733، تاريخ 14 شباط 2017، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/006/26/PDF/V1800626.pdf?OpenElement
تاريخ الزيارة: 2021/7/28.

متوسط سعر الفائدة المصرفية السائد في النمسا (دولة البائع)، بالدولار الأمريكي والمارك الألماني[1].

نصت الفقرة 2 من المادة 7-4-9 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية على أنه: "يقصد بسعر الفائدة متوسط سعر الفائدة المصرفية الأساسي على الإقراض قصير الأجل، بالنسبة للعملة الواجب السداد بها، فإذا لم يتوافر هذا السعر في ذلك المكان، انطبق نفس السعر في بلد عملة السداد. وفي حالة عدم توافر مثل هذا السعر في أي من هذين المكانين ينطبق سعر الفائدة المناسب الذي يحدده قانون دولة عملة السداد".

وإذا قارنا بين قرار هذه المحكمة وقرار محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية في سويسرا في القضية المتعلقة بفوائد التأخير أيضاً المذكورة سابقاً[2]، يتبين أن محكمة التحكيم عدت المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية من قبيل المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، بينما اكتفت محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية باستخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية من نصوصها فقط.

نرى أنه كلما تعذر سد النقص عن طريق المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، أمكن اللجوء إلى المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، وصولاً إلى تقليل اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق، وتجنب اختلاف الحلول الناتج عن تطبيق قوانين داخلية مختلفة.

---

[1] محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الاتحادية في فيينا – النمسا، القضية رقم 93، تاريخ 15 حزيران 1994، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V95/559/64/IMG/V9555964.pdf?OpenElement

تاريخ الزيارة: 2021/8/10.

[2] ذُكرت هذه القضية في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث، تحت عنوان: "ثالثاً: فوائد التأخير".

الخاتمة

إذا نشأ نزاع عن عقد بيع دولي، وجب على المحكمة المختصة للنظر فيه الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص السارية المفعول في دولة المحكمة بغية تحديد القواعد الموضوعية التي يجب تطبيقها.

يؤدي الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص إذاً إلى تحديد القانون الواجب التطبيق أولاً، ثم تطبيقه ثانياً. إلا أنه في الدول التي تطبق قواعد موضوعية موحدة على عقود البيع الدولي، نظراً لكونها طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، يجب على المحكمة أن تطبق تلك القواعد على النزاعات الناشئة عن هذه العقود، وإذا تبين وجود ثغرة في نصوص الاتفاقية تعذر سدها وفقاً لمبادئها العامة، جرى سدها عن طريق القانون الواجب التطبيق عملاً بقواعد القانون الدولي الخاص.

تناول هذا البحث موضوع "**سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق**"، ومن خلاله يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: النتائج

1- تطورت قواعد سد النقص في الأحكام الناظمة لعقود البيع الدولي للبضائع تاريخياً. فبعد أن كانت اتفاقية لاهاي (البيوع) تقرر سد النقص عن طريق تطبيق المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الموحد الملحق بها فقط، أدرك واضعو اتفاقية الأمم المتحدة ضرورة وضع حكم جديد، في حال عدم كفاية المبادئ العامة، يقرر سريان القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص.

2- تبنت اتفاقية الأمم المتحدة آلية محددة لسد النقص في نصوصها، إذ يجري إعمال المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية أولاً، ثم الانتقال إلى القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود مبدأ عام يسد النقص ثانياً.

3- أحسنت اتفاقية الأمم المتحدة عندما ذكرت في الفقرة 1 من المادة 7 أمثلة عن المبادئ العامة التي تقوم عليها، بحسبان أن الاتفاقية تحتوي مبادئ عامة كثيرة. لذلك تركت استخلاص بقية المبادئ للفقه والقضاء، وقد هدفت من اتجاهها المذكور إلى توسيع استخلاص المبادئ العامة وصولاً إلى الهدف من إبرام الاتفاقية وهو التوحيد.

4- تأرجحت أحكام القضاء بين مضيق وموسع لفكرة المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية الأمم المتحدة، إذ ذهب الاتجاه المضيق إلى الاقتصار على استخلاص المبادئ العامة من نصوصها فقط، بينما ذهب الاتجاه الموسع إلى التوسع في استخلاصها عبر تمحيص النصوص من جهة وعد المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية من قبيل المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية من جهة أخرى.

ثانياً: المقترحات

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث نودُّ أن نقترح الآتي:

1- تعديل الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة بغية اتباع منهج جديد لسد النقص في نصوصها، ويتمثل هذا المنهج في سد النقص عبر تطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية الأمم المتحدة أولاً، ثم المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ثانياً، وصولاً إلى سريان القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص كحل ثالث أخير. وبناءً عليه، تصبح الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية على النحو الآتي: "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يجري تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، يجري تنظيمها وفقاً للمبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، وإلا فيصار إلى سريان أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص".

2- ضرورة متابعة القضاة والمُحَكَّمين السوابقَ القضائية الصادرة في دعاوى البيوع الدولية للبضائع، وذلك للحد من تخبط الأحكام القضائية الصادرة في شأن سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، ومن ثم تحقيق التوحيد المنشود من إبرامها. ولا سيما أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأنسترال) قد اهتمت بنشر السوابق القضائية التي طبقت أعمالها عبر موقعها الشبكي على الإنترنت، بهدف تيسير الاطلاع عليها وتحقيق التفسير الموحد للنصوص، وذلك عن طريق إدراج نص الحكم كاملاً بلغته الأصلية إلى جانب الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية (ومن بينها العربية) أو بإحدى هذه اللغات.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1- المعاجم

- مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، **المعجم الوسيط**، ط 2، دار الدعوة، استانبول، 1989.

2- الكتب العامة

- الشرقاوي، محمود سمير، **العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- صالح، فواز، **القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول (المصادر الإرادية)**، منشورات جامعة دمشق، 2012.

- هوزيه، فانسان، **المطوَّل في العقود (بيع السلع الدولي – القانون الموحد)**، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

3- الكتب المتخصصة

- أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب، **الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- الصغير، حسام الدين عبد الغني، **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4- المقالات

- رؤوف، نغم حنا، **تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد 29، 2006، ص 29 – 51.

5- التعليقات

- التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، إعداد الأمانة العامة للجنة الأنسترال، الوثيقة A/CONF 97/5. يمكن الوصول إليه من خلال هذا الرابط:
http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/index.html
تاريخ الزيارة: 2021/8/26.

6- الاتفاقيات الدولية والقوانين

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980.

- القانون المدني السوري.

7- المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، الترجمة العربية عام 2014، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:

https://www.unidroit.org/overview-principles-2010-other-languages/arabic-black-letter

تاريخ الزيارة: 2021/8/11.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية.

ثانياً: المراجع الإنكليزية

1- **Legal Books**

- ENDERLEIN, Fritz & MASKOW, Dietrich, **INTERNATIONAL SALES LAW, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods-Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods**, Oceana Publications, 1992, available at: http://www.cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html, last updated 3 September 2021.

- HONNOLD, John, **Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention**, 3 edition, Kluwer Law International, The Hague, 1999, available at: www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/honnold.html, last updated 5 July 2021.

2- The 1964 Hague Conventions

ثالثاً: الموقع الإلكتروني لمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأنسترال (كلاوت)

https://www.uncitral.org/clout/index.jspx?lng=ar

References in Arabic
Qayimat Almarajie

awlaan: almarajie alearabia

1- almaeajim

- mustafaa, 'iibrahim (wakhrun), almuejam alwasit, t 2, dar aldaewat, astanbul, 1989.

2- alkutub aleama

-alsharqawi, mahmud samir, aleuqud altijariat alduwalia (draasat khasatan lieaqd albaye alduwalii lilbidaye), dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 1992.

-shafiq, muhsin, aitifaqiat al'umam almutahidat bishan albaye alduwalii lilbadayie (draasat fi qanun altijarat aldwly), dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 1988.

- salih, fawazi, alqanun almadaniu - masadir alailtizami, aljuz' al'awal (almasadir al'iiradiati), manshurat jamieat dimashqa, 2012.

-huzih, fansan, almtwwal fi aleuqud (byae alsilae alduwalii - alqanun almuhad), tarjamat mansur alqadi, t 1, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawziei, bayruut, 2005.

3- alkutub almutakhasisa

- 'abu alkhayr, eabd alsamie eabd alwahaab, alhaqu fi alhabs fi alfiqh al'iislamii walqanun almadanii, dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 1994.

-alsaghir, husam aldiyn eabd alghani, tafsir aitifaqiat al'umam almutahidat bishan euqud albaye alduwalii lilbadayiei, dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 2001.

4- almaqalat

-ruuwfun, naghamu hana, tamyiz eaqd albaye alduwalii lilbadayie ean eaqd almuqawalati, majalat alrrafidayn lilhuquqi, almujalid 8, aleadad 29, 2006, s 29 - 51.

5- altaeliqat

-altaeliq ealaa mashrue aitifaqiat euqud albaye alduwalii lilbadayiei, 'iiedad al'amanat aleamat lilajnat al'ansatirali, alwathiqat 5/97 A/CONF. ymkn alwusul 'iilayh min khilal hdha alrabt: http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/index.html taarikh alziyarat: 26/8/2021.

6- alaitifaqiat alduwaliat walqawanin

-aitifaqiat al'umam almutahidat lieam 1980.

-alqanun almadaniu alsuwri.

7- almabadi almutaealiqat bialeuqud altijariat aldawliati, altarjamat alearabiat eam 2014, yumkin alwusul 'iilayha min khilal hadha alraabiti:

https://www.unidroit.org/overview-principles-2010-other-languages/arabic-black-letter

tarikh alziyarati: 11/8/2021.

8- aljaridat alrasmiat liljumhuriat alearabiat alsuwria